عبارتهما فانما يكون تمام العقد بالمثنى من حيث المعنى وهنا لا تنتقل عبارته الى الغير لانه
غير مامور به فاذا بقي مقصورا عليه كان شطر العقد والدليل عليه انه لو قال لها
تزوجتك وهي حاضرة كان هذا شطر العقد حتى لا يتوقف على اجازتها بعد قيامها من
المجلس فكذا اذا قال ذلك وهي غائبة يكون هذا شطر العقد ولو كان عقد النكاح بين
فضوليين خاطب احدهما عن الرجل والاخر عن المراة فبلغهما فاجازا جاز ذلك العقد لانه
جرى بين اثنين ولو كانا وكيلين كان كلامهما عقدا تاما فكذلك اذا كانا فضوليين يكون كلامهما
عقدا موقوفا قال وليس الى العاقد في باب النكاح وليا كان او وكيلا ان يقبض
مهرها بدون امرها لما بينا انه معبر لا يتعلق به شي من حقوق العقد وكما لا يتوجه عليه
المطالبة بتسليم المعقود عليه لا يكون اليه قبض البدل وكذلك الوكيل من جانب الزوج
لا يكون عليه من المهر شي كما لا يكون اليه قبض المعقود عليه واليه اشار علي رضي
الله عنه في قوله الصداق على من اخذ الساق الا الاب في حق ابنته البالغة فانه يقبض مهرها
فيجوز ذلك استحسانا وقد بيناه قال واذا ارسل الى المراة رسولا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا فهو سوا لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل الى المرسل اليه ولكل واحد من هولا
عبارة مفهومة فيصلح ان يكون رسولا الا ترى ان سليمن عليه السلم جعل الهدهد رسولا
في تبليغ كتابه الى بلقيس فالادمي المميز اولى ان يصلح لذلك فاذا ابلغ الرسالة فقال
ان فلانا سالك ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها قد تزوجته فان ذلك جائز اذا اقر
الزوج بالرسالة او قامت عليه البينة لان الرسول بلغها رسالة المرسل فكانه حضر بنفسه
وعبر عن نفسه بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها ايضا فكان نكاحا بسماعهما
كلام المتعاقدين فاذا انكر الرسالة ولم تقم عليه البينة لها فالقول قوله ولا نكاح بينهما
لان الرسالة لما لم تثبت كان الخاطب فضوليا ولم يرض الزوج بما صنع فلا نكاح بينهما
فان كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها اياه وقال قد امرني بذلك فالنكاح لازم

للزوج ان اقر به او قامت عليه البينة بالامر والضمان لازم للرسول ان كان من اهل الضمان
لانه جعل نفسه زعيما بالمهر والزعيم غارم وان جحد الزوج ولم يكن عليه بينة بالامر فلا
نكاح بينهما لما قلناه وللمراة على الرسول نصف الصداق من قبل انه مقر بانه قد امر وان
النكاح جائز وان الضمان قد لزمه واقراره على نفسه صحيح وذكر في كتاب الوكالة ان على
الرسول جميع المهر بحكم الضمان فقيل ما ذكر هنا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهما الله
وما ذكر هناك قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمهما الله بنا على ان قضا القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فينفذ قضاوه بالفرقة
هنا قبل الدخول وسقط نصف الصداق عن الزوج فيسقط عن الكفيل ايضا وعلى قول
ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا ينفذ قضاوه باطنا فيبقى جميع المهر واجبا على الزوج
ويكون الكفيل مطالبا به لاقراره وقيل بل فيه روايتان وجه تلك الرواية ان
الزوج منكر لاصل النكاح وانكاره اصل النكاح لا يكون طلاقا فلا يسقط به شي من الصداق
عن الكفيل ووجه هذه الرواية انه انكر وجوب الصداق عليه وهو مالك
لاسقاط نصف الصداق عن نفسه بسبب تلبيته فيجعل مسقطا فيما يملك اسقاطه
ومن ضرورته سقوط نصف الصداق عن الاصيل سقوطه عن الكفيل فلهذا كان الكفيل
ضامنا لنصف الصداق قال فان كان الرسول قال لم يامرني ولكن ازوجه واضمن عنه
المهر ففعل ثم اجاز الزوج جاز عليه ولزم الزوج الضمان لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة
الاذن في الابتداء وان ابى الزوج ان يجيز النكاح لم يكن على الرسول شي من الضمان لان اصل السبب
انتفى برد الزوج النكاح فينتفي حكمه وهو وجوب الصداق وبراة الاصيل حقيقة
توجب براة الكفيل قال وان امره ان يزوجه امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها
اياه وزاد عليه في المهر فان شا الزوج اجاز وان شا رده لانه اتى خلاف ما امر به
فيكون مبتديا فيتوقف عقده على اجازته وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار

Copyright © King Saud University